

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن اللوائح الداخلية للجمعيات

التعاونية الاستهلاكية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل بعض أحكام اللوائح الداخلية

للجمعيات التعاونية الاستهلاكية ؛

وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة كفر الشيخ فى ٢٩/١/٢٠٠٣ ؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى فى ١/٣/٢٠٠٣ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى المؤرخة فى ٢٩/٣/٢٠٠٣ ؛

قرر :

مادة اولى - تشكل لجنة للطعون بدائرة محافظة كفر الشيخ طبقاً لنص المادة (٨٨)

فقرة (ب) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، على النحو التالى :

١ - السيد الأستاذ المستشار رئيس المحكمة الابتدائية بكفر الشيخ - رئيساً .

٢ - السيد المحاسب/ عبد الحميد عيد غريب - مدير التفتيش والمتابعة بالاتحاد التعاونى

الاستهلاكى المركزى عضواً لمدة سنة .

٣ - السيد المحاسب/ عبد الصمد أحمد على ربحان - مدير إدارة التعاون الاستهلاكى

بمديرية التموين والتجارة الداخلية بكفر الشيخ عضواً لمدة سنة .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن على خضر